يا مالك ليقض علينا ربك فيجابون انكم ماكثون فيقولون الثا

فيجابون ذلكم بانه اذا دعي الله فيقولون الثا ربنا اخرنا فيجابون اولم تكونوا
فيقولون ربنا اخرجنا فيجابون اولم نعمركم فيقولون نعمل صالحا فيجابون
• فيقولون الثا ربنا ارجعون فيجابون اخسئوا فيها ثم لا يكون لهم الا
زفير وشهيق وعوا انه اي الشان وقرئ بالفتح اي لانه كان فريق من عبادي يعني
المومنين وقيل الصحابة وقيل اهل الصفة يقولون ربنا امنا فاغفر لنا
وارحمنا وانت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا هزوا وقرا نافع وحمزة والكسائي
بالضم وهما مصدر سخر زيدت فيهما ياء النسب للمبالغة وعند الكوفيين
المكسور بمعنى الهزؤ والمضموم من السخرة بمعنى الانقياد والعبودية حتى انسوكم
ذكري من فرط تشاغلكم بالاستهزاء بهم فلم تخافوني في اوليائي وكنتم منهم تضحكون
استهزاء بهم اني جزيتهم اليوم بما صبروا على اذاكم انهم هم الفائزون فوزهم
بمجامع مراداتهم مخصوصين به وهو ثاني مفعولي جزيتهم وقرا حمزة والكسائي على — بالكسر استينافا قال اي الله او الملك المامور بسوالهم وقرا ابن كثير وحمزة والكسائي قل صح
الامر للملك او لبعض روسا اهل النار كم لبثتم في الارض احياء وامواتا
في القبور عدد سنين تمييز لكم قالوا لبثنا يوما او بعض يوم استقصارا لمدة
لبثهم فيها بالنسبة الى خلودهم في النار او لانها كانت ايام السرور وقصارا
او لانها منقضية والمنقضي في حكم المعدوم فاسال العادين الذين يتمكنون
من عد ايامها ان اردت تحقيقها فانا لما نحن فيه من العذاب مشغولون عن تذكرها
واحصائها او الملائكة الذين يعدون اعمار الناس ويحصون اعمالهم وقرئ
العادين بالتخفيف اي الظلمة فانهم يقولون ما نقول والعادين اي القدماء
المعمرين فانهم ايضا يستقصرون قال وفي قراءة الكوفيين قل ان لبثتم
الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون تصديق لهم في مقالهم افحسبتم انما خلقناكم
عبثا توبيخ على تغافلهم وعبثا حال بمعنى عابثين او مفعول له اي لم نخلقكم
تلهيا بكم وانما خلقناكم لنتعبدكم ونجازيكم على اعمالكم وهو كالدليل على البعث
وانكم الينا لا ترجعون معطوف على انما خلقناكم او عبثا وقرا حمزة والكسائي
ويعقوب بفتح التاء وكسر الجيم فتعالى الله الملك الحق الذي يحق له الملك
مطلقا فان من عداه مملوك بالذات مالك بالعرض من وجه دون وجه
في حال دون حال لا اله الا هو فان ما عداه عبيده رب العرش الكريم
الذي يحيط بالاجرام وينزل منه محكمات الاقضية والاحكام ولذلك
وصفه بالكرم او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ بالرفع على انه صفة
الرب ومن يدع مع الله الها اخر يعبده لا برهان له به صفة اخرى لاله

لازمة

لازمة له فان الباطل لا برهان به جيء بها للتاكيد وبناء الحكم عليه
تنبيها على ان التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلا عما دل الدليل على خلافه
او اعتراض بين الشرط والجزاء لذلك فانما حسابه عند ربه فهو مجاز له مقدار — ار
ما يستحقه انه لا يفلح الكافرون اي الشان وقرئ بالفتح على التعليل او الخبر
اي حسابه عدم الفلاح بدا السورة بتقرير فلاح المومنين وختمها بنفي الفلاح
عن الكافرين ثم امر رسوله بان يستغفره ويسترحمه فقال وقل رب اغفر
وارحم وانت خير الراحمين عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا سورة المومنين
بشرته الملائكة بالروح والريحان وما تقر به عينه عند نزول ملك الموت
وعنه عليه الصلاة والسلام قال لقد انزلت علي عشر ايات من اقامهن دخل
الجنة ثم قرا قد افلح المومنون حتى ختم العشر وروي ان اولها واخرها من كنوز
الجنة من عمل بثلاث ايات من اولها واتعظ باربع من اخرها فقد نجا وافلح

سورة النور مدنية وهي اثنتان او اربع وسبعون اية بسم الله

سورة النور مدنية

الرحمن الرحيم سورة اي هذه سورة او فيما اوحينا اليك سورة انزلناها
صفتها ومن نصبها جعله مفسرا لناصبها فلا يكون له محل الا اذا قدر
اتل او دونك او نحوه وفرضناها وفرضنا ما فيها من الاحكام وشدده ابن
كثير وابو عمرو لكثرة فرائضها او المفروض عليهم او للمبالغة في ايجابها
وانزلنا فيها ايات بينات واضحات الدلالة لعلكم تذكرون فتتقون المحارم
وقرئ بتخفيف الذال الزانية والزاني اي فيما فرضنا او انزلنا حكمهما وهو الجلد
ويجوز ان يرفعا بالابتداء والخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والفاء
لتضمنهما معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي وقرئ بالنصب على اضمار فعل
يفسره الظاهر وهو احسن من نصب سورة للامر والزان بلا ياء وانما قدم
الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه
ولان مفسدته تتحقق بالاضافة اليها والجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص
بمن ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه التغريب
الحر سنة لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما بالاخر نسخا مقبولا او مردودا
وفي العبد ثلاثة اقوال والاحصان بالحرية والبلوغ والعقل والاصابة
في نكاح صحيح واعتبرت الحنفية الاسلام ايضا وهو مردود لرجمه عليه
الصلاة والسلام يهوديين ولا يعارضه من اشرك بالله فليس بمحصن

Copyright © King Saud University